

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الفعل وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها بل مقدورها مخلوق ﷻ تعالى ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق .

وهذا هو مذهب أكثر أصحابه وبعض معتزلة بغداد حيث قالوا بجواز تكليف العبد بفعل في وقت علم ﷻ تعالى أنه يكون ممنوعا عنه والبكرية حيث زعموا أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع التكليف به .

غير أن من قال بجواز ذلك من أصحابه اختلفوا في وقوعه نفيا وإثباتا .

ووافقه على القول بالنفي بعض الأصحاب وهو مذهب البصريين من المعتزلة وأكثر البغداديين وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم ﷻ أنه لا يكون عقلا وعلى وقوعه شرعا كالتكليف بالإيمان لمن علم ﷻ أنه لا يؤمن كأبي جهل خلافا لبعض الثنوية .

والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه وجوازه في المستحيل باعتبار غيره وإليه ميل الغزالي C